

فقه القرآن

[29] قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل، ابدأ بما بدأ الله عزوجل به (1). وهذا عام في العمد والخطأ. (فصل) وفي الآية أيضا دلالة على أن الموالة واجبة في الوضوء، لان الامر شرعا يجب على الفور ولا يسوغ فيه التراخي الا بدليل، فإذا ثبت ذلك وكان المأمور بالصلاة في وقتها مأمورا بالوضوء قبلها فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الامر إليه. وكذلك جميع الاعضاء الاربعة، لانه إذا غسل وجهه فهو مأمور بعد ذلك بغسل اليدين، ولا يجوز له تأخيرها. فان فرق وضوءه للضرورة حتى يجف ما تقدم منه استأنف الوضوء من أوله، وان لم يجف وصله من حيث قطعه إذا كان الهواء معتدلا. وان والى بين غسل أعضاء الطهارة ومسحها وجف شئ منها قبل الفراغ لحر شديد أو ريح من غير تقصير منه فيه، فلا بأس إذا بقيت نداوة تكفي للمسح، لانه قال (ما جعل عليكم في الدين من حرج) (2). وبمثل ذلك تدل الآية على مقارنة النية واستدامة حكمها. (فصل) ويدل قوله (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) على أن مسح رأسه ورجليه بأصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويكون ماسحا. ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع، لانا لو خلىنا والظاهر لقلنا بذلك، لكن السنة منعت منه.

_____ (1) وسائل الشيعة 1 / 316. (2) سورة الحج:

_____ (*). 78.